



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة

الوزير

تعليمات رقم: ٤٨/ص

تاريخ: ١٠ نيسان ٢٠١٨

الموضوع: مدى توجب رسم الطابع المالي على الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية والمؤسسات التابعة لها، وعلى المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الاشتراك.

حيث أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٦ من هذا المرسوم الإشتراعي قد قضت بإعفاء الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية والمؤسسات التابعة لها، من رسم الطابع المالي،  
وحيث أن البند "٤" من المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) قد استثنى المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الاشتراك، من رسم الطابع النسبي،  
لذلك،

يقتضي التقيد بما يلي:

- أولاً: إعفاء الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والمؤسسات العامة والبلديات مع مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية أو مؤسسات تابعة لها من رسم الطابع المالي.
- ثانياً: عدم إقطاع رسم الطابع المالي عن المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إلى دولة أجنبية بصورة مطلقة.
- ثالثاً: عدم إقطاع رسم الطابع المالي عن المبالغ التي تدفعها الدولة إلى منظمات دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الاشتراك.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

تنشر: - في الجريدة الرسمية  
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني.